[118] ابن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا، ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول: في الجبن ؟ قال: أو لم ترني آكله ؟ قلت: بلى ولكني أحب أن أسمعه منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله (2). (31377) 2 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة. 31378) 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه (1)، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله الحلبي (2)، عن عبد الله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن ؟ فقال: إن أكله ليعجبني، ثم دعا به فأكله. (31379) 4 - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع

(1) _____ (2) المحاسن: 495 / 596. 2 - الكافي 6: 339 / 2. 3 - المحاسن: 496 / 600. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: عبد الله الحلبي. 4 - المحاسن: 494 / 598. (1) في المصدر: يضع. (*)

_____